

<p><b>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني وبالإعلانات وبالنشر العمومي»</b></p> <p>المادة 23</p> <p>تغير وتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 لسنة المالية 1996 - 1997 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ، كما وقع تغييرها وتميمها :</p> <p>..... «المادة 44. - رغبة في التمكن.....»</p> <p>..... «ويتضمن هذا الحساب :</p> <p>..... «في الجانب الدائن :</p> <p>..... «.....»</p> <p>..... «- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.</p> <p>..... «في الجانب المدين :</p> <p>..... «.....»</p> <p>..... «- النفقات المتعلقة ..... بنص تنظيمي :</p> <p>..... «* دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية ..... والسينما :</p> <p>..... «* دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية ..... والسينما :</p> <p>..... «* دعم رقمنة ..... السينمائية :</p> <p>..... «* دعم ..... السينمائية :</p> <p>..... «- المبالغ ..... في الحساب بغير حرق :</p> <p>..... «- النفقات المتعلقة بالإعلانات ..... بنص تنظيمي».</p> <p><b>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»</b></p> <p>المادة 24</p> <p>تغير وتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام البند ١١ من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 ، الصادر في ٦ ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 ، كما تم تغييرها وتميمها :</p>	<p><b>تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حচص الضرائب المرصدة للجهات»</b></p> <p>المادة 22</p> <p>تغير وتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016. أحكام المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربى الأول 1420 (30 يونيو 1999) :</p> <p>..... «المادة 30. - ١- رغبة ..... موارده.</p> <p>..... «.....»</p> <p>..... «ا) يتضمن هذا الحساب :</p> <p>..... «في الجانب الدائن :</p> <p>..... «- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات :</p> <p>..... «- حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الدخل :</p> <p>..... «- ٢٠ % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة 2016 «بالمادة 11 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016 «وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات :</p> <p>..... «- المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 «المتعلق بالجهات :</p> <p>..... «- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :</p> <p>..... «- المساهمات المختلفة :</p> <p>..... «- الموارد المختلفة :</p> <p>..... «- الهبات والوصايا.</p> <p>..... «في الجانب المدين :</p> <p>..... «.....»</p> <p>..... «.....»</p> <p>..... «- المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين :</p> <p>..... «المبالغ المدفوعة إلى ميزانيات الجهات من حصتها من مساهمات الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلق بالجهات :</p> <p>..... «- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :</p> <p>..... «- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيفات والإرجاعات الضريبية.</p> <p>..... «ا) يحدد بنص تنظيمي توزيع مساهمات الميزانية العامة المشار إليها في الجانب الدائن أعلاه على الجهات.»</p>
--	--